جواز افراد كل حصة بالرد كما ذكره الشارح بقوله ولو رد احدهما بالعيب
بتفصيل ثمن اى مع الثمن كما يوخذ من تمثيله بخرج ما لو فصل الثمن فقط
او المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب او بعتك
هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا والمراد بتفصيله
ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الاخر عليه والحاصل ان التعدد انما
يكون اذا فصل البادى من البائع والمشترى دون القابل فاذا فصل الموجب
واجمل القابل كان العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو اجمل
الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال هذا
هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا الحج ح ل ولا يضر كثرة
التفصيل وان طال بها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما
يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ع ش م ر كبعتك ذا بكذا
وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم او الدنانير او منهما ولو
بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ه فيقبل فيهما فلو قبل
في احدهما لم يصح على الاوجه لعدم مطابقة القبول للايجاب وكذا يقال في
قوله فيقبل فيهما برماوى موجبا او قابلا فعلم انه لو باع اثنان من
اثنين كان بمنزلة اربعة عقود ش م ر كبعناك ذا بكذا فقالا معا
او مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال احدهما بعتك نصفه بكذا وقال الاخر
كذلك برماوى فيقبلان فلو قبل احدهما دون الاخر لم يصح ش م ر
ولو وكيلا [illegible] لو باع الحاكم او الولى او الوصى او القيم على المحجورين
شيئا صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه ش م ر
وشفعة [illegible] ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشترى وليس مرادا فاشار
شوبرى ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين المناسب التفريع فلو وكل
الواحد اى في الصورة الثانية باتحاد الدين اى في الرهن والمالك اى في
الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع ان
ياخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل ولو وكل
واحد اثنين في بيع شقص مشفوع من داره فليس للشريك ان ياخذ بعض
المبيع نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل ح ل فلو وكل اثنان واحدا

هذا

٦٤

هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل
واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى
ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين
ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار
تعدد المالك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة
بينهما وبين ثالث فللثالث اخذ نصيب احد المالكين دون الاخر
نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع فتامل وخبيرى
بالعاقد اى لشموله الموجر والمستاجر تامل
وهو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ
اى اسم مصدر اى اسم مدلوله لفظ المصدر لان فعله ان كان اختار
فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير لخيار المجلس
وخيار الشرط وخيار العيب هو من اضافة المسبب للسبب واقتصاره
في الترجمة على هذه الثلاثة يوهم انه لم يذكر غيرها مع انه ذكر فيه
التصرية وتغيير الوجه وغيرهما مما كل تغرير فعلى ذلك كان
الاولى ان يقول وما يذكر معه الا ان يجاب بان قوله هو شامل
الى الابيات اى لانه ذكر في الباب غير الثلاثة او يراد بخيار العيب خيار النقيصة
فيشمل التغرير الفعلى فان قلت النقيصة هو العيب قلت ليس
كذلك لان العيب ما نقص العين او القيمة وهذا لا يشمل التغرير ع ش على
م ر وفيه ان التغرير ينقص القيمة لما عرف عن قيمته بغرضه سليما من
التغرير وسياتى الثلاثة كان الاولى ان يقول وشرعت في بيانها فقلت
الا ان خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه التصريات الاخر الا ان يجاب
بانه لما كان المجموع منها وهو الثالث والاخير لا يتحقق الا بالاتيان به عبر
بما ذكره ع ش او المراد انها ستاتى بعد الترجمة والمراد مجموعها يثبت
خيار مجلس خلافا لمالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان
كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وانما شرع فيه الخيار مع ان وضعه
اللزوم اى اللائق بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما
لدفع الضرر وهو خيار النقص واما للتروى اى التشهى وله سببان المجلس

درس باب الخيار

Copyright © King Saud University